غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٠٢٦/٠١/٣١
رقم الوارد: ٤٣٦

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦
نظام الحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها
صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٣) والمادة (٢٣) من قانون السياحة رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها لسنة ٢٠٢٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون السياحة.
الوزارة : وزارة السياحة والآثار.
الوزير : وزير السياحة والآثار.
اللجنة : لجنة السياحة المشكلة بمقتضى القانون.
الوحدة التنظيمية : مديرية الرقابة وضبط الجودة في الوزارة أو أي وحدة تنظيمية تحل محلها.
المهنة : إنتاج الحرف اليدوية والصناعات التقليدية والشعبية.
النشاط : المتاجرة بالتحف وبمنتجات الحرف والصناعات التقليدية والشعبية.
المشغل : المكان الذي تمارس فيه المهنة.
المتجر : المكان الذي يمارس فيه النشاط بما في ذلك المتجر الإلكتروني.

السجل : سجل الحرفيين والصّناع والمشاغل في الوزارة.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة٣-أ- تشمل المهنة ما يلي: -

١- نسج البسط والسجاد اليدوي.
٢- التطريز.
٣- تشكيل المعادن.
٤- تشكيل الزجاج اليدوي المزخرف.
٥- تشكيل فراء الغنم.
٦- تشكيل الأحجار الكريمة.
٧- المنحوتات الحجرية.
٨- الحفر على الخشب وتطعيمه، وعلى النحاس والمعدن الأبيض.
٩- الزخرفة بالرمل وزجاجات الرمل الملونة.
١٠- أعمال القش.
١١-أعمال الصدف.
١٢-أعمال الفسيفساء.
١٣- الصناعات الجلدية.
١٤-الصناعات الخشبية.
١٥-صناعة الفخار والخزف.
١٦-صناعة النسيج التقليدية بأنواعها المختلفة.
١٧- صناعة الأدوات الموسيقية الشعبية.
١٨- صناعة السيوف والخناجر.
١٩- صناعة الأثاث الصدفي.
٢٠-صناعة الشموع ومنتجات مختلفة من مادة الشمع بطريقة تقليدية.
٢١-تصنيع الصابون والزيوت والمستحضرات التجميلية باستخدام أساليب يدوية أو تقليدية قائمة على المواد الطبيعية المحلية.

٢٢- أي حرفة أو صناعة تقليدية أو شعبية يقرر الوزير بناء على تنسيب اللجنة اعتبارها حرفة أو صناعة تقليدية وبالتنسيق مع وزارة الثقافة.

ب-لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة يقصد بالصناعة التقليدية والشعبية؛ الصناعة التي ترتكز ممارستها على العمل اليدوي.

ج- يجب أن تراعي الصناعة التقليدية والشعبية الطابع التراثي الأصيل الذي يعكس عنصرا أو عناصر الهوية الأردنية بمختلف مقوماتها وروافدها الحضارية والثقافية.

المادة٤- أ- ينظم في الوزارة سجل لتسجيل ممارسي المهنة من الحرفيين والصّناع والمشاغل في الوزارة.

ب-تحدد أسس تسجيل ممارسي المهنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة٥- أ- تصنف المتاجر إلى الفئات التالية: -

١-فئة (أ).

٢-فئة (ب).

٣-فئة (ج).

٤-متجر إلكتروني.

٥-سوق شعبي.

ب- يشترط لتصنيف المتاجر الإلكترونية المختصة ببيع الحرف اليدوية والصناعات التقليدية والشعبية في الوزارة تقديم سجل تجاري إحدى غاياته تسويق الحرف اليدوية والصناعات التقليدية والشعبية.

ج- تحدد أسس تصنيف فئات المتاجر المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة٦-أ-يشترط في الحرفي والصّانع طالب التسجيل لممارسة المهنة ما يلي:-

١-أن يكون أردني الجنسية.

٢-أن يختص بإنتاج إحدى الحرف اليدوية والصناعات التقليدية والشعبية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا النظام.

ب-١- يشترط لتسجيل المشغل لممارسة المهنة أن يقدم رخصة مهن سارية المفعول وأن يكون مالكه أردني الجنسية.
٢-على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة، يجوز لغير الأردني تسجيل مشغل، شريطة أن يمارس المهنة بمساعدة ما لا يقل عن عشرة عمال أردنيين منهم (٥٠%) حرفيين أو صنّاعاً على الأقل.

المادة٧- يشترط في طالب التصنيف لممارسة النشاط أن يكون: -

أ-أردني الجنسية.
ب-لديه متجر ملائم لممارسة النشاط من غير المتاجر الإلكترونية.
ج-حاصلاً على رخصة مهن سارية المفعول.
د-مالك المتجر والشركاء فيه وفق السجل التجاري غير محكومين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة.

المادة٨- يقدم طلب الموافقة على ممارسة المهنة أو النشاط أو تجديده وفق أحكام القانون وهذا النظام ويجوز تقديمه إلكترونيا.

المادة٩-يلتزم ممارس المهنة بما يلي:-

أ-تثبيت عبارة (صنع في الأردن) على كل قطعة ينتجها، ووضع شرح توضيحي بسيط عنها.
ب-وضع السعر على كل قطعة يعرضها للبيع.
ج- تسجيل الحرفيين والصنّاع العاملين لديه في السجل، في حال ممارسة المهنة في المشغل.

المادة١٠-يلتزم ممارس النشاط بما يلي: -
أ- وضع لافتة تحمل الاسم التجاري للمتجر باللغتين العربية والإنجليزية.
ب-تثبيت عبارة (صنع في الأردن) على كل قطعة معروضة في المتجر وتم تصنيعها في المملكة.
ج- وضع السعر على كل قطعة معروضة فيه.
د-تزويد المشتري بفاتورة تتضمن قائمة بمشترياته وأسعارها.

هـ-أن لا تقل نسبة المعروضات في المتجر من المنتجات والصناعات التقليدية والشعبية الأردنية من مجموع معروضاته عن (٧٠%).
و- وضع البضائع المستوردة في مكان محدد في المتجر مع تثبيت كلمة (مستورد) في مكان بارز فيه.
ز-عدم استغلال المشتري أو غشه أو الاحتيال عليه أو الإساءة إلى أي متجر آخر.
ح- عدم دفع أي عمولة لأي شخص لجذب الزوار والسياح إلى المتجر.

المادة١١-أ-يحظر على ممارس النشاط ومالك المشغل الحاصل على الموافقة مزاولة مهنة خدمات أدلاء السياح باستثناء الحرفيين والصناع.
ب- لممارس النشاط الحاصل على الموافقة فتح فرع أو أكثر له داخل المملكة شريطة الالتزام بجميع الأحكام والشروط الواردة في هذا النظام.

المادة١٢- للوزير وبالتعاون مع الأفراد والهيئات والجمعيات والمنظمات والمؤسسات المعنية بالمهنة والنشاط وبهدف إحياء تراث الحرف والصناعات التقليدية الأردنية تمكين المجتمعات المحلية من القيام بأي مما يلي: -
أ- إنشاء مراكز تدريب لإنتاج الحرف والصناعات التقليدية والشعبية.
ب-عقد دورات تدريبية لتعليم الحرف والصناعات التقليدية والشعبية.
ج- إقامة معارض دائمة أو موسمية للحرف والصناعات التقليدية والشعبية.

المادة١٣-أ- تتولى الوحدة التنظيمية في الوزارة أعمال الرقابة والتفتيش على ممارسي المهنة والنشاط للتحقق من مدى التزامهم بأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
ب- كل من يخالف أحكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة ١٤- يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ١٥- يلغى نظام الحرف والصناعات التقليدية والشعبية والمتاجرة بها رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ ، وتعتبر المتاجر ومحلات الأسواق الشعبية والمشاغل المرخصة بمقتضاه وكأنها حاصلة على الموافقة بمقتضى أحكام هذا النظام.

٢٠٢٦/١/١٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجيه وشؤون المغتربين
ايمن الصفدي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
د. جعفر عبد حسان

وزير النقل
د. نضال القطامين

وزيرالاشغال العامه والإسكان
م. "احمد ماهر" ابو السمن

وزير المياه والري
م. رائد ابو السعود

وزير العدل
د. بسام التلهوني

وزير الاتصال الحكومي
د. محمد المومني

وزير الإداره المحليه
م. وليد المصري

وزير دوله للشؤون الاقتصاديه
مهند شحاده

وزير الطاقه والثروة المعدنيه
د. صالح الخرابشه

وزير الصناعه والتجارة والتموين
يعرب القضاه

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلاميه
د. محمد الخلايله

وزير التربيه والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
د. عزمي محافظه

وزير دوله للشؤون الخارجيه
د. ناسي نمروقه

وزير التنميه الاجتماعيه
وفاء بني مصطفى

وزير الداخليه
مازن الفرايه

وزير دوله للشؤون القانونيه
د. فياض القضاة

وزير الشؤون السياسيه والبرلمانيه
عبد المنعم العودات

وزير التخطيط والتعاون الدولي
زينه طوقان

وزير الثقافه ووزير الشباب بالوكاله
مصطفى الرواشده

وزير الماليه
د. عبد الحكيم الشبلي

وزير العمل
خالد البكار

وزير دوله لشؤون رئاسه الوزراء
عبد اللطيف احمد النجداوي

وزير دوله لتطوير القطاع العام
م. بدريه البلبيسي

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
م. سامي سميرات

وزير البيئه
د. ايمن سليمان

وزير الاستثمار
د. طارق ابو عزاله

وزير السياحه والاثار
د. عماد الحجازين

وزير الزراعه
د. صائب الخريسات

وزير الصحه
د. إبراهيم البدور

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون السياحة وتعديلاته رقم20 لسنة 1988

المنشور على الصفحة 594 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3540 بتاريخ1988/3/17

المادة 3

تهدف الوزارة بالتعاون مع القطاع الخاص وبالتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة ذات العلاقة الى تشجيع السياحة وتطويرها وتنمية الموارد السياحية واستثمارها لزيادة مساهمتها في دعم الاقتصاد الوطني ونشر التفاهم بين الشعوب والاستخدام الأمثل للموارد التراثية والطبيعية والسياحية وحمايتها، وتطبيق ممارسات السياحة الخضراء وتحقيقا لذلك تتولى المهام والصلاحيات التالية :

أ . المحافظة على المواقع السياحية ، وتطوير هذه المواقع واستثمارها بصورة مباشرة وغير مباشرة ، بما في ذلك تنظيمها وادارتها والاشراف على تنفيذ البنى التحتية والانشاءات الاساسية فيها .

ب. الموافقة على ممارسة المهن والانشطة السياحية وتصنيفها وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه، والاشراف عليها بقصد تنظيمها وتطويرها لرفع مستوى الخدمات التي تقدم للسياح.

ج. إصدار التصاريح الخاصة بالخدمات السياحية التي تقدم في المنشآت والأماكن السياحية وتنظيمها والإشراف عليها وتنظم سائر الشؤون المتعلقة بها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

د. تسهيل المعاملات المتعلقة بالسياح بالتعاون مع الجهات المختصة والمنظمات السياحية داخل المملكة وخارجها وتوفير وسائل الراحة والرعاية لهم.

هـ. وضع برامج شاملة متكاملة للدعاية السياحية وتنفيذها والاشراف عليها وتسويق السياحة وترويجها الى المملكة بالتعاون مع الجهات المعنية.

و. عقد الاتفاقيات السياحية مع المنظمات والهيئات السياحية الاقليمية والدولية بموافقة مجلس الوزراء .

ز. تنظيم الاستثمار ورعايته وتشجيعه في قطاع السياحة وفقا للسياسة العامة التي يضعها المجلس .

ح. تشجيع السياحة الداخلية والاستثمار السياحي وتنظيمه ورعايته وتنظيم برامج سياحية لهذه الغاية بهدف تعريف المواطنين بمعالم المملكة.

ط. العمل على توفير القوى البشرية والامكانات الفنية اللازمة للمهن السياحية لرفع مستوى الاداء والكفاية في اعمال هذه المهن بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات والهيئات المحلية والدولية المختصة.

ي. اعداد الدراسات والابحاث الخاصة لتطوير المهن السياحية وتنميتها.

ك. تطوير المنتجات السياحية وتعزيز قدرتها التنافسية، ودعم المبادرات المحلية المتعلقة بتمكين المجتمعات المحلية والمرأة والشباب.

ل. تنظيم السياحة بأنواعها المختلفة في المملكة، ومنح الموافقات لتقديم الأنشطة والخدمات السياحية المرتبطة بها

والإشراف والرقابة عليها وتطويرها .

م. الإشراف على مستوى الخدمات السياحية المقدمة من شركات النقل السياحي المتخصص وإبلاغ هيئة تنظيم النقل البري عن أي مخالفة لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

ن. وضع تقويم سنوي للفعاليات والمهرجانات والأنشطة السياحية والفنية والثقافية في المملكة ومواقع إقامتها ومواعيدها بالتنسيق مع القطاعين العام والخاص، على أن يتاح هذا التقويم إلكترونيا وبالأشكال الميسرة.

س. القيام باية اعمال اخرى تتعلق بالسياحة يقررها المجلس.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 2024 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2017 وتم الغاء مطلعها والغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي ثم باضافة الفقرتين (هـ) و(و) واعادة ترقيم الفقرات (هـ) و (و) و (ز) و (ح) لتصبح (ز) و (ح) و(ط) و(ي) على التوالي بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2004

حيث كان مطلعها ونص الفقرة (أ) السابق كما يلي :

تهدف الوزارة الى تشجيع السياحة وتطويرها وتنمية الموارد السياحية واستثمارها لزيادة مساهمتها في الاقتصاد الوطني ونشر التفاهم بين الشعوب، وتحقيقاً لذلك تقوم بالمهام والاعمال وتنهض بالمسؤوليات التالية وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية : أ . المحافظة على المواقع السياحية وتطويرها، ولغايات هذا القانون تعني المواقع السياحية الاراضي والابنية ومنتجعات المياه المعدنية والمواقع التي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير انها من تلك المواقع ويعلن عنها في الجريدة الرسمية.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون السياحة وتعديلاته رقم20 لسنة 1988

المنشور على الصفحة 594 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3540 بتاريخ1988/3/17

المادة 23

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يتعلق بالامور التالية :

أ. تنظيم جميع الشؤون المتعلقة بالسياحة الدامجة ومتطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأطفال إلى الأماكن والمواقع السياحية.

ب. تحديد رسوم الدخول الى المواقع السياحية والاعفاء منها.

ج. المؤهلات الواجب توافرها في ادلاء السياحة وشروك واجراءات ورسوم ترخيصهم.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها واعيد ترقيم المواد 19–21 لتصبح من 23–25 بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 2024 حيث كان نص الفقرة (أ) كما يلي :

أ . تصنيف المهن السياحية وترخيصها وتحديد الرسوم الواجب استيفاؤها عنها وكيفية تحصيلها والكفالات المالية التي يترتب تقديمها وتحديد اسعار الخدمات السياحية واجورها.